

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - ١١٦ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٥ الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٦ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٦ الذي يضبط كييفيات تحديد سعر شراء البلديات لاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية واسعار بيعها.

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يمكن البلديات، بغية تنفيذ عمليات تكوين احتياطاتها العقارية وبيعها ان تنشئ كل واحدة منها منفردة او مشتركة مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع لاحكام المرسومين رقم ٨٣ - ٢٠٠ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ ورقم ٨٥ - ١١٧ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٨٥ المذكورين أعلاه.

**المادة ٢ :** تتمثل مهمة المؤسسة العمومية المذكورة في المادة السابقة التي تدعى «الوكالة العقارية المحلية» فيما يأتي :

١ - تنفذ العمليات المرتبطة بتكوين مجموع احتياطات عقارية تطبيقاً لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته.

٢ - تعد الملفات التقنية والادارية السابقة لقرارات برامج التهيئة،

٣ - تقوم أو تكلف من يقوم بالدراسات وأشغال تهيئة المناطق السكنية والصناعية، والمناطق الخاصة طبقاً لتوجيهات مخطط التعمير وتعليماته.

مرسوم رقم ٨٦ - ٠٤ المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٧ يناير ١٩٨٦ يتعلق بالوكالة العقارية المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ١٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٩٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٨٦ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٢٦ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٠٢ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ المعدل والمتمم والمتعلق برقابة البناء ورخصة نجزئة الارضي للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم ٨٥ - ٠١ المؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٨٥ الذي يحدد انتقالياً قواعد شغل الارضيقصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٠ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.